

ينبغي على عال الامور ان يتفقد رايه بنفسه واسكن لرام الموكل فيقول
الجواب ولو اتفق الموكل لرام الامور وجاهد غيره فاصح ان اتفق لرامه
على عال الامور بعد ذلك فيقول ان يوافق في كل ما يوافق فيه العمان وعلى قول
محمد لا يجوز الموكل للشر اذا اوجد له على سوره الشرا فراه الموكل في مرض
وراه على كونه فقلت عند الموكل قبل ان يراه على البايع من التوكيل فيكون
ولا يرجع به على لو طار به الاخر على سوره الشرا فان كان الاماره بالاختار
على سوره الشرا فقلت عند الوكيل ان يرجع به على الموكل رجلا امر
تلميذ يبيع الامتعة ويضع الثمن في فلان فباع اسد حزين فقلت لا يبيع بغير
الاذن ارجل فيع ال رجل عشر من ربه الشرا بها اصبحت فاشترى خمسة وعشرين
لا يملك الامور الا بشرط سعة عشرين من ربه الامور ان كانت سعة
لا يملك الرجل جمل قال لا اخر اشترى هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى ثوبا بعشرة
واشترى الامور فيقال جدره هي اشترى في البالد درهم واخذ الثوب فاقرب
كان الثوب لرامه وشعفا للبيع بينهما بالتقابل جمل فبده ثوب فقال الموكل في قوله
بيعه وان اتفق على عشرة دراهم فطلم منه انسان تسعة واشترى فان وقع
في قلبه لشرا ان الموكل اشترى لكونه واحد بعينه وضع المشترى ان يشترى بتمتة
لان الوكيل جعل ما هو موقا به عند الشرا في الاوقع وقلمه لرامه وسعد ان يشترى
وان لم يبيع لا يسهه جمل وكل جمل ان يشترى له عبد للاف لرامه فطلمت
العبد في شرا لا يجوز ولو وكل بشرط على غيره فاشترى في عمل اقد طمعت
بده جازع الامران في الوجود الا ولما اشار ال عبد لرامه فقلت لولا لوجه
السلامة وقر الوجود الثاني الوالد مطلق في شرا هو في الامور الا اشترى في مثل
فيمتد جمل باع عبد لرامه انسان ان يشترى له عبد فاشترى الوكيل لرامه
لا يجوز على الامور جمل مخرج ببيع الامور في شرا او في باع الامور الا ان
يشترى الامور في شراها بخلافه قال الموكل بعنه عند التوكيل في بيع الامور والبنا
نمان

نمان التوقير وله ان يندخل التوكيل في بيع الاشياء والبنا واخذ المشترى لرامه
من الثمن ان شرا ولا يفسد البيع وسائل الوالد ان يراها ان لا يبيع على السلم
البدل او جمل لرامه لقال استوفيت او صامما وان كان الوالد لا يفرق استوفيت
مخاها جازع وان كان عدلا لا يفرق في السلم والبدل استوفيت لرامه لقال استوفيت
المستوفى قبل الاقرار او بعد جازع وان كان جازع لرامه ان كان قبل الاقرار
ويستدل جازع ان كان عدلا لا يفرق في السلم والبدل استوفيت لرامه لقال استوفيت
الاقرار في حقه وان رها واستوفيت لرامه ان كان قبل الاقرار جازع وان
استدل عدلا لا يفرق في حقه في قوله ان يبيع في حقه في السلم والبدل استوفيت
زفره في السلم والبدل استوفيت لرامه لقال استوفيت ان كان الراد في السلم الا
وان كان كقول بقدر الراد وحوالون الصف قليل مما هو في حقه في حقه في حقه
روايتان وان في السلم المدين يوفى بالثمن في السلم يوفى بالثمن في حقه في حقه
لرامه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
انه قسم حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
التمتع في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
لا يقبل وان في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
المقتضى في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ثالثا السلم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
السلم الية وان وحده في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
اختلفا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
حظها بعينها لرامه وقبعتها في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
واختلفا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
في السلم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
رحلين يوفى ان كذا فان والا يبيده في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه